مكافحة خطابات الكراهية في مصر: المسارات وآليات المواجهة

إعداد
على محمد

تحرير
شريف عبد الحميد

تمهيد

يُعد الحض علي خطابات الكراهية في مصر بمثابة جريمة يُعاقب عليها القانون وفقا لنص المادة 53 من الدستور، وعمدت مصر في السنوات الماضية على كبح جماح هذه الخطابات، لا سيما التي استشرت بعد رحيل الرئيس السابق محمد مرسي عن الحكم والتي استخدمت فيها جماعة الإخوان المسلمون المصُنفة إرهابية في مصر، واتباعها الدين كذريعة لاستلهام هم أفراد أخرين في المجتمع، ورغم وجود نصوص قانونية تُعاقب علي فعل التحريض علي الكراهية وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، إلا أنه لا يوجد حتي إصدار هذا التقرير قانون شامل لمكافحة خطابات الكراهية سواء في وسائل الإعلام أو عبر منصات التواصل الاجتماعي وكانت ثمة محاولة وحيدة أقدمت عليها مؤسسة الأزهر في يونيو 2017 بتقديم مقترح بمشروع قانون لمكافحة خطابات الكراهية والعنف باسم الدين لكن مشروع القانون ما برح يراوح مكانه، كما إن الدستور ورغم نصه صراحة في المادة 53 علي إنشاء مفوضية مستقلة لمكافحة التمييز إلا إنها لم تخرج للنور.

وكانت مصر قد واجهت تنامي هذه خطابات الكراهية بالتوازي مع استشراءها على الصُعد الدولية والإقليمية، وخاصة مع دخول مصر عصر ثورة الاتصالات والمعلومات وبالأخص تقنيات جيل Web 2.0 " الويب الاجتماعي" وعليه طرأت ممارسات شرعت فيها مجموعات معينة مستخدمين الشعارات الدينية على نحو مغالط لتبرير خطاباتهم الآثمة، وأقدموا عليها طواعية في بعض الأحيان وبتنظيم من كيانات مُسيسة في أحيان أخري للحض على الكراهية وتأجيج مشاعر العنف بين المكونات الدينية المختلفة في المجتمع المصري.

ويستدعي ذلك من الدولة المصرية الانتباه لمثل هذه الظواهر التي وإن كان وجودها محدودًا لكنه يستدعي الرصد والرقابة والتحليل، مع ضرورة وجود إطار قانوني شامل يُنظم العقوبات المفروضة على هذه الخطابات ويفرق بين أشكالها المختلفة ويُدرج تعريفًا واضحًا لهذه الخطابات يتسق مع ما جاء في استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة خطابات الكراهية والتي أطلقت في عام 2019.

والتي اعتبرت هذه الخطابات بمثابة "أي نوع من أنواع التواصل في الكلام، الكتابة، أو السلوك يهاجم أو يستخدم لغة تحقيريه أو تمييزية نحو شخص أو مجموعة على أساس هويتهم أو على دينهم، عرقهم، جنسيتهم، دينهم، اللون، الجنس، النسب، أو عامل هوية اخر"[1].

[1] United Nations Strategy and Plan of Action on Hate Speech, United Nations, Available at the following link: https://bit.ly/3p63Nh1

وعليه قررت مؤسسة **ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان** وفي إطار مشروعها "بناة السلام في مصر: مناهضة خطاب الكراهية باسم الدين" والتي تنفذه بالتعاون مع مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات (كايسيد)، العمل علي هذا التقرير الأولى، والذي يتضمن الإطار القانوني لمكافحة خطابات الكراهية في مصر، ومسارات خطابات الكراهية باسم الدين في مصر، وآليات مواجهة هذه الخطابات وأخيرًا الممارسات الجيدة في سياق مكافحة خطابات الكراهية سواء علي مستوي المجتمع الدولي أو في إطار عمل منظمات المجتمع المدني.

كلمات مفتاحية: الكراهية - مكافحة - مصر - المواجهة.

المنهجية

اعتمدت منهجية هذا التقرير على مسح لخطابات الكراهية سواء داخل المؤسسات الدينية في مصر أو في وسائل الإعلام التي تستهدف المجتمع المصري، سواء كانت تبث داخل مصر أو خارجها أو تلك الخطابات الصادرة عن شخصيات عامة أو مدونين علي منصات التواصل الاجتماعي استخدموا فيها الدين كذريعة للحض علي الكراهية أو العنف أو التمييز العنصري، كما راجع التقرير طائفة من الأدبيات والمصادر المفتوحة والبيانات المتاحة في الفضاء الإليكتروني والتي تناولت خطابات الكراهية علي أساس ديني، كما استرجع التقرير بعض الممارسات الجيدة للحكومات ومنظمات المجتمع المدني بما في ذلك مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان للعمل علي كبح جماح خطابات الكراهية والحد منها.

الإطار القانوني لمكافحة خطابات الكراهية في مصر

لا يوجد إطار متكامل لمكافحة خطابات الكراهية لاسيما خطابات الكراهية القائمة على أساس ديني في مصر، وذلك لبداهة مردها غياب نص تشريعي لمكافحة خطابات الكراهية باسم الدين لا سيما الرائجة على منصات التواصل الاجتماعي، أو حتي استراتيجية وطنية لمكافحة خطابات الكراهية، ومع ذلك أقر الدستور المصري في المادة 53 بإن الحض على الكراهية جريمة يُعاقب عليها القانون[2]

[2] الدستور المصري المعدل لعام 2019، منشورات قانونية، المادة 53، على الرابط التالي:https://bit.ly/30M9FDO

لكن هذا النص يحتاج لقانون من أجل تفعليه في الممارسة العملية، وإذا اعتبرنا إن التحريض علي التمييز نوع من أنواع خطابات الكراهية فإن المادة 176 من قانون العقوبات والتعديلات التي طرأت عليه، قد أوضحت إن التحريض علي التمييز ضد طائفة من طوائف الناس علي أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، جريمة يعاقب عليها بالحبس إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام[3].

ونُهنا ملاحظة جديرة بالاعتبار إن نص المادة 176 لم تجرم التحريض على هذه الطوائف بسبب التمييز ضدها ولكن أرجعت ذلك لحماية ما يعرف بالسلم العام وهي عبارة تحتمل كثير من التأويل والتفسيرات قد تلغي البعض من هذه التفسيرات الغرض من وجود النص نفسه، ويتعارض هذا الإبهام ما القاعدة القانونية التي تقول إن الأصل في النص الجنائي أن يكون واضحًا[4].

ويستدعي ما سبق الشروع في إصدار نص تشريعي شامل يتناول مكافحة خطابات الكراهية في الفضاء الإليكتروني وخارجه، ويفصل بين حدود حرية الرأي والتعبير وبين الحض على الكراهية والتمييز العنصري، على النحو الذي جاء في المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي اعتبرت إن الدعوة إلى الكراهية القومية او الدينية أو العنصرية بمثابة استثناءات واردة علي الحق في حرية الرأي والتعبير ولا يمكن التذرع بهذه الدعوات من أجل التحريض على العنف أو التمييز أو الإرهاب[5] . كما حظرت المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري خطابات الكراهية، ونصت على أن "تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار والنظريات القائلة بتفوق عرق أو أي جماعة من لون أو أصل أثني واحد والتي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري"[6]

مع العلم إن مصر طرفًا في المعاهدتين سواء العهد الدولي أو اتفاقية مكافحة التمييز العنصري، وحظيت المعاهدات الدولية التي تبرمها مصر بقوة القانوني الداخلي وفقا لما جاء في نص المادة 93 من الدستور المصري المعمول به حاليًا .

---

[3] قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته، منشورات قانونية، المادة 176، على الرابط التالي: https://bit.ly/3x6Qmkd

[4] محددات النص الجنائي وأثرها على تحقيق فكرة الأمن القانوني، مجلة القانون العام الجزائي المقارن، ص 78، علي الرابط التالي: https://bit.ly/3nDeCrb

[5] دليل لتجنب الكراهية، شبكة الصحافة الأخلاقية، ص 15، على الرابط التالي: https://bit.ly/3DH9gAL

[6] مرجع السابق

مسارات خطابات الكراهية في مصر

علي الرغم من حالة الوئام والتسامح الذي يعيشها المجتمع المصري، ورفضه لأي نوع من أنواع التحريض والكراهية لمكونات دينية أخري، إلا الفترة التي تبعت خروج جماعة الإخوان المسلمين المُصنفة إرهابية في مصر، ولاسيما السنوات الأربعة الأخيرة قد شهدت طائفة من الحوادث، التي يمكن أن نستدل منها على وجود بعض خطابات الكراهية في المجتمع المصري، وقمنا بتصنيف هذه الخطابات في ثلاث مسارات مختلفة في المؤسسات الدينية وفي وسائل الإعلام سواء التي تبث في خارج مصر أو داخلها وأخيرًا عبر منصات التواصل الاجتماعي.

1. في المؤسسات الدينية

تحاول مؤسسة الأزهر المصرية ووزارة الأوقاف كبح جماح خطابات الكراهية داخل المؤسسات الدينية المصرية، وفي المجتمع المصري، وتجلي ذلك في جهود الأزهر التي تمثلت في توقيع الأمام الأكبر أحمد الطيب شيخ الأزهر على وثيقة الأخوة الإنسانية في فبراير 2019، بالإضافة إلى اختيار وزارة الأوقاف المصرية في نوفمبر 2020، موضوع حوار الأديان والثقافات عنوانًا لمؤتمر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وذلك لتركيز النظر على مواجهة خطابات الكراهية والعمل على دعم مبادرات التعايش المشترك[7].

مع ذلك استمرت خطابات الكراهية داخل وزارة الأوقاف المصرية، رغم تأكيد البعض إنها محدودة، وشرعت وزارة الأوقاف في اتخاذ إجراءات ضد المحرضين على الكراهية، ففي سبتمبر 2021 أنهت إدارة الموارد البشرية في وزارة الأوقاف خدمة أمام مسجد في محافظة الشرقية بناء على مذكرة مقدمة من مديرية أوقاف الشرقية والمرفوعة من القطاع الديني. وأوضحت الوزارة سبب إنهاء خدمة الإمام، قائلة: "القرار جاء لما قام به من فعل لا يليق ولا يتناسب مع مهام وظيفته الدعوية ولا يتوافق مع الأخلاق السوية"[8]. واشتملت طيات القرار على إشارة إن الخطيب تعدي أصول الفكر المعتدل المستنير والقيم والآداب العامة للمجتمع وفيما يبدو إنه مارس تشهيرًا بآخرين[9]. ليست هذه الواقعة الأولي التي تفصل فيها وزارة الأوقاف المصرية خطيبًا لحضه على الكراهية، فعلي سبيل المثال في نوفمبر

[7] "الأوقاف" تطلق مبادرة للتعايش ومؤتمرا دوليا لمواجهة خطاب الكراهية، الوطن، 3 نوفمبر 2020، على الرابط التالي: https://bit.ly/3oNgcpL

[8] إنهاء خدمة إمام مسجد بالشرقية.. والأوقاف: ارتكب فعل لا يتوافق مع الأخلاق السوية، اليوم السابع، 30 سبتمبر 2021، على الرابط التالي: https://bit.ly/32lAnnf

[9] نفس المرجع السابق

2020 أحال وزير الأوقاف إمام مسجد في محافظة الإسكندرية للنيابة العامة والإدارية بعدما مدح الأخير قاتل مدرس التاريخ الفرنسي صمويل باتي الذي لقي حتفه في أكتوبر 2020[10]. بعد قطع رأسه من قبل لاجئ شيشاني يعيش في فرنسا .

يذكر أن هذا الخطيب قد سبق نقله من عده مساجد بإدارة العجمي بسبب مخالفته للخطبة الموحدة التي تنتهجها وزارة الأوقاف، وتبنية مواقف معارضة للوزارة، إلى أن صدر قرار قبل شهرين بمنعه من الخطابة ومنعه من الصعود للمنبر وإحالته لوظيفة باحث إداري[11]. لكن يُلاحظ إن في الوقائع السابقة إنه لم يترتب عليه عقوبة جنائية، وهنُا لا تتبني مؤسسة ماعت فرض عقوبات جنائية على المشمولين بالوقائع السابقة لكنها ترى ضرورة في الفصل بين الخطابات التي تحض على الكراهية وتستوجب عقوبات جنائية وبين الآراء التي تدخل في إطار حرية الرأي والتعبير والتي لا تستوجب عقوبة من الأساس وهي مهمة يجب على المشرع المصري أن يولي لها اهتمامًا حال الإقدام على طرح مشروع لمكافحة خطابات الكراهية في مصر.

الصورة رقم (1)

أحد أئمة وزارة الأوقاف يحرض باسم الدين على مفتي الجمهورية

[10] إحالة خطيب بالإسكندرية إلى التحقيق بسبب بوست تحريضي على الفيس بوك، اليوم السابع، 2 نوفمبر 2020، على الرابط التالي:
https://bit.ly/3DDivBT

[11] نفس المرجع السابق

2. في وسائل الإعلام

لم تتوقف خطابات الكراهية التي تستخدم الدين علي نحو مضلل عند المؤسسات الدينية في مصر، لكن شمل ذلك أيضا الخطابات التي راجت في السنوات الماضية في وسائل الإعلام سواء التي تبث من خارج مصر أو داخل مصر، وفي سياق تتبع القنوات التلفزيونية المصرية لا سيما التي تبث من خارج مصر تُثار قضية خطاب الكراهية باسم الدين أيضا، فالداعية عصام تليمة الذي ينتمي لجماعة الإخوان المسلمين المصنفة إرهابية في مصر وهو بمثابة المدير السابق لمكتب يوسف القرضاوي والذي قام بالتحريض علي شوقي علام مفتي الديار المصرية على خلفية تنفيذ حكم الإعدام في القضية المعروفة بعرب شركس[12].

وقال عصام تليمة: "شرعاً كل من أُعدم ظلماً ويعلم من قدمه للمحاكمة ومن حاكمه من القضاة ومن أقر بالإعدام حدهم في الشرع القصاص". واستطرد: "الدكتور شوقي علام يعلم هذا الكلام أن من حكم على إنسان برئ بالشنق حده الشنق وهذا في الشرع والفقه الإسلامي، والجزاء من جنس العمل"[13]. وأوضح إنه يجب على أهالي المُنفذ بحقهم حكم الإعدام اللجوء إلى كل الوسائل القانونية **وحال عدم القصاص بالقانون عليهم أخذ حقهم بأنفسهم مستشهدا بقول الله تعالى:** " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا". كما زعم أيضا بجواز حمل السلاح ضد الدولة إذا كان ذلك سيفضي إلى نتائج إيجابية[14]. في سياق متصل كان الإعلامي السابق في قناة مكملين التي تبث من تركيا محمد ناصر قد افتتح حلقته التلفزيونية في 29 يونيو 2019 واستدعي مشهد من مباراة لكرة القدم، ليسقطها على قصة رمزية في تاريخ المكون الديني الثاني في مصر، متهكمًا علي المرجع الديني المكتوب للأقباط في مصر (الكتاب المقدس) وتأتي هذه السخرية في إطار التحريض الممنهج والحض على الكراهية التي اتبعها إعلاميو القناة آنفة الذكر[15].

وفي مايو 2017، رصدت مؤسسة ماعت تصريحًا تلفزيونيًا لسالم عبد الجليل عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ورئيس الإدارة المركزية لشؤون الدعوة بوزارة الأوقاف والذي قال فيها إن المسيحين ذوات عقيدة فاسدة[16]، كما اعتبرهم في اتصال هاتفي مع قناة تلفزيونية بمثابة كفار وأردف ونحن "كفار أيضا بالنسبة لهم"، ومع إن الأخير ختم حديثه بالتأكيد على إن آراءه ليست بديلا عن

---

12 بالفيديو.. مدير مكتب القرضاوي السابق يحرض على اغتيال المفتي والقضاة، اليوم السابع، 20 مايو 2015، على الرابط التالي: https://bit.ly/3HGeiQr

13 نفس المرجع السابق

14 نفس المرجع السابق

15 إعلامي الإخوان "محمد ناصر" من التحريض على الإرهاب وقتل ضباط الوطن إلى السخرية من القصص المسيحية.. ويفضحه الجهل بآيات القرآن.. وحلفاء الجماعة اعترفوا بتلقيه تمويلات من الخارج، اليوم السابع، 30 يونيو 2019، على الرابط التالي:https://bit.ly/3qSWThv

16 شاهد قبل الحذف الشيخ سالم عبد الجليل يكفر المسحيين على الهواء مما اثار ضجة اعلامية وازهرية، الدقيقة 1.29، على الرابط التالي: https://bit.ly/2Z7cA9d

التعايش المشترك والأخوة بين المكونين الدينين في مصر[17]. غير إن تصريحاته أثارت طيف واسع من الانتقادات في وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي حينها، واعتبر عدد من الإعلاميين والمدونين إن تصريحات عبد الجليل تمثل تحريضا على كراهية الأخر باسم الدين وتبرر العنف ضدهم، وفي السياق نفسه أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بياناً أكد فيه إن تصريح الشيخ سالم عبد الجليل يمثل رأيًا شخصيا ولا يمثل وجهة نظر الأزهر أو أي هيئة من الهيئات التابعة له[18]. ورغم الخطوة الإيجابية التي تمثلت في بيان مجمع البحوث الإسلامية إلا أن مثل هذه الخطابات من الممكن أن تعرض التماسك الاجتماعي في مصر لمخاطر جمة وهو ما يستدعي ترشيد هذه الخطابات والشروع في وضع آليات لمراقبتها ومعاقبة فاعليها .

3. في منصات التواصل الاجتماعي

لم تتوقف خطابات الكراهية التي تستهدف المجتمع المصري علي القنوات التلفزيونية التي تبث من الخارج فحسب لكنها تخطت ذلك إلى بعض الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي التي تستهدف المكونات الدينية الأخرى بالادعاء بعنف هذه الديانات وتشويه رموزها .

ويُلاحظ من خلال تحليل بعض المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي إن بعض مستخدمي وسائل التواصل أقدموا على نشر خطابات الكراهية للوقيعة بين المكونات الدينية المختلفة وجميعها خطابات مفتعلة مضمونها التزييف والتأويل بغية الوصول لهدف واحد ألا وهو استدامة الخلاف وإثارة النعرات الدينية.

من بين الحالات التي تمثل تحريضاً صارخًا على الكراهية والعنف والإرهاب باسم الدين أيضا حالة المدعو وجدي غنيم وهو داعية مصري يقيم في تركية، دأب على التحريض على الكراهية والعنف ضد قوات الجيش والشرطة المصرية والديانات الأخرى والمذاهب المخالفة لمعتقداته الفكرية مثل الصوفية. ومن بين الآراء التي دونها الأخير على موقع التواصل الاجتماعي تويتر دعوته للخروج في تظاهرات فيما أعتبره هدفًا لإقامة الخلافة واشتملت دعوته على تحريض فج حيث قال "انزل وكسر وخرب مباح شرعًا امام أفعال الظالمين". الأسوأ من خطابات الكراهية التي يبثها غنيم هو تداعيات هذه الخطابات التحريضية على طيف من الشباب الذين يتوهمون حُسن مقصده فيقعون تحت طائلة القانون.

---

[17] سالم عبدالجليل: عقيدة النصارى فاسدة ويوم القيامة ستلقاهم ملائكة العذاب (فيديو)، 10 مايو 2017، علي الرابط التالي:
https://bit.ly/3cNeq2x

[18] بيان مجمع البحوث الإسلامية حول ما صدر عن الدكتور سالم عبد الجليل، بوابة الأزهر، 11 مايو 2021، على الرابط التالي:
https://bit.ly/3DJ1dne

الصورة رقم (2)

الداعية وجدي غنيم يحرض على التخريب ويبث خطابات الكراهية باسم الدين

وجدي غنيم
@WagdiGhoneim

انزل يا حبيبي متخافش ده واجبك نحو دينك في سبيل اقامة دولة الخلافة انزل وكسر وخرب مباح شرعا امام افعال الظالمين وبالتأكيد لو اتضربت او اتاخدت ف كله في ميزان حسناتك، جمعة الغضب يارب انصرنا

وفي بعض الأحيان تكون خطابات الكراهية متبادلة لا تتوقف على أفراد مكون ديني بعينه كما يتضح في الصورة أدناه، والتي توضح مجموعة من المنشورات من صفحات مكون ديني يتمني وفاة أفراد مكون ديني أخر في حادث قطار محطة مصر في فبراير 2019، وعلى نفس المنوال استغل البعض واقعة الموظفة التي لم تقم للبابا تواضروس إبان إدلاءه بصوته في الاستفتاء على التعديلات الدستورية الأخيرة للحض على الكراهية ضد المكون المسيحي في مصر واستدعاء حوادث غير مُثبتة تاريخيًا للترويج لكراهية الأخر الذي يعيش في نفس المجتمع[19].

[19] خطابات الكراهية الدينية الزائفة علي شبكة الفيسبوك: دراسة في الاستراتيجية والبنية الإقناعية، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، علي الرابط التالي:https://bit.ly/3HGBJsV

الصورة رقم (3)

خطابات كراهية متبادلة بين المكونين الدينين في مصر

لكن على الرغم من إن هذه الخطابات ما برحت تُدون على وسائل التواصل الاجتماعي، لكنها تفقد الزخم اللازم لانتشارها ولا تجد حاضنة مجتمعية لتعميم هذه الخطابات على نطاق واسع وهو ما يجعل انتشارها محدودًا لكنه يستدعي الرقابة والرصد والمتابعة والتحليل للوصول للأغراض الحقيقية لأصحاب هذه الخطابات التي تحض على كراهية الأخر ورفضه، وإن استدعي ذلك وضعهم تحت طائلة القانون، فحرية الرأي والتعبير تنتهي عندما تحض علي الكراهية الدينية او القومية وهي الاستثناءات التي وردت في نص المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

آليات مواجهة خطابات الكراهية

تحظي خطابات الكراهية بقبول لدي جماعات بعينها تستخدمها لتحقيق مأربها ولتجنيد أفراد أخرين على توافق مع أفكارهم، وفي الغالب ما تستخدم هذه الجماعات الدين كذريعة للترويج لهذه الخطابات من خلال التشكيك في عقيدة الأخر، بما يخالف المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حرية الدين والفكر والوجدان ولا يجوز أكراه الأشخاص حال مارسوا شعائرهم الدينية في

العلن. وقد أكدت مصر في تقريرها الدوري إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل إن حرية الدين مُطلقة وينظم القانون ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة، وحظرت المادة 53 من الدستور المصري التمييز بين المواطنين على أساس الدين وكفلت المساواة بين الجميع. علي الرغم من ذلك استمرت الحوادث الطائفية في مناطق مختلفة في مصر ووفقا لتقرير الخارجية الأمريكية الخاص بالحريات الدينية لعام 2019 فإن الفترة من 2016 حتى أبريل 2019 قد شهدت زهاء 32 حادث طائفي.

لم يخضع الأشخاص المسؤولون عن هذه الحوادث في أكثرها إلى المساءلة وكانت ظاهرة الإفلات من العقاب فيما يخص الممارسات الطائفية هي السائدة في غير الحالات التي أدين فيها أشخاص لتنفيذهم هجمات على الكنائس. واعتمدت الحكومة لإنهاء الخلافات الطائفية على ما يعرف بمجالس الصُلح العرفية لاسيما في محافظات الصعيد وذلك عوضاً عن النظام القضائي الرسمي لحل الخلافات الطائفية[20]. ويتطلب انشار هذه الحوادث التي قد تبدأ بخطابات كراهية ربما ما تتحول لعنف مواجهة حاسمة لما لها من تأثير جسيم على التماسك الاجتماعي وحقوق الإنسان وسيادة القانون وعليه نري في مؤسسة ماعت آليات عديدة لمواجهة هذه الخطابات بما في ذلك ما استهدفته الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان لمواجهة هذه الخطابات ومن بين آليات المواجهة الآتية:

1. إصدار قانون لمكافحة خطابات الكراهية:

حتى كتابة هذا التقرير لا يوجد نص تشريعي يجابه خطابات الكراهية في وسائل الإعلام المختلفة أو في منصات التواصل الاجتماعي، وعوضاً عن ذلك يُعاقب على بعض الجرائم التي تحدث في الفضاء الإليكتروني بنصوص من قوانين أخري مثل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، وقانون العقوبات. لكن في ظل الاعتماد المتسارع على هذه المنصات هناك ضرورة مُلحة لتشريع يواجه خطابات الكراهية ويضع تعريفاً واضحًا لهذه الخطابات ويفرق بين هذه الخطابات وما يتقاطع معها من مفاهيم أخري مثل الآراء التي تدخل في نطاق حرية الرأي والتعبير بجانب التحريض على العنف أو التمييز العنصري. وكانت مؤسسة الأزهر المصرية قد طرحت في يونيو 2017 مقترح بمشروع قانون لمكافحة خطابات الكراهية والعنف باسم الدين، جاء في المادة 8 من مسودة هذا المشروع بقانون "حظر نشر أو تكرار أو نشر أخبار أو صور أو حوارات أو مواد إعلامية سواء مرئية أو مقروءة أو مسموعة إذا كان نشرها

[20] International Religious Freedom Report for 2020 United States Department of State, Office of International Religious Freedom, Available at the following link: https://bit.ly/3Aw9RmU

يؤدي إلى الحض على الكراهية" غير إنه لم يتم الفصل في هذا المقترح حتى كتابة هذا التقرير ولم تقدم أي جهة أخري مشاريع قوانين مماثلة[21].

2. مواجهة خطابات الكراهية في الجهاز الإداري للدولة

يجب أن تنص اللوائح الداخلية المنظمة لعمل مؤسسات الدولة في مصر والجهاز الإداري بشكل خاص على معاقبة من يدلون بخطابات كراهية إذا استهدفت هذه الخطابات على سبيل المثال موظف ينتمي لمكون ديني أخر او لشخص من ذوي البشر السمراء وإن تكون هناك عقوبات متدرجة علي حسب نوع الخطاب فإذا كان خطاب الكراهية مجرد سخرية وتهكم لا يتعدى إلي العنف، يمكن اللجوء إلي تعويض المتضرر وتحذير الموظف المعتدي وإذا كان ينطوي علي خطابات الكراهية تهديد بالعنف او باستخدام القوة او ابتزاز من أي نوع، وجب فصل هذا العامل ومحاكمته جنائيًا .

3. إنشاء المفوضية المستقلة لمكافحة التمييز

كفل الدستور المصري في المادة 53 المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والحريات والواجبات العامة، كما حظر التمييز على أساس الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. واعتبر الدستور في ذات المادة إن التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. وإن الدولة مُطالبة في هذا السياق بالقضاء على كافة أشكال التمييز، وتضمنت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة النص على إنشاء مفوضية مستقلة لمكافحة التمييز لتطبيق نص المادة في الممارسة العملية، غير إن الإقدام على إنشاء مفوضية مكافحة التمييز لم يحدث حتى كتابة هذا التقرير. علي الرغم من بعض مشاريع القوانين التي تقدمت بها منظمات المجتمع المدني لإنشاء المفوضية.

4. التدريب والتوعية

من الأمور الضرورية من أجل مكافحة خطابات الكراهية أيضا إيلاء أهمية خاصة بتدريب العاملين في الأجهزة القضائية والمؤسسات التنفيذية بأشكال التحريض على الكراهية والعنف والتمييز العنصري وآن تتخذ الدولة من مبادئ القانون الدولي إطارًا عامًا لهذه التدريبات، والتوعية بخطورة هذه الخطابات على الأمن القومي للدولة والسلم الاجتماعي مع ضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني وكافة أصحاب المصلحة بما في ذلك الأحزاب السياسية والأقليات في حملات التوعية الخاصة بمكافحة خطابات الكراهية. وقد

[21] ننشر مشروع قانون الأزهر لمكافحة الكراهية والعنف باسم الدين، الشروق، 21 يونيو 2021، علي الرابط التالي:https://bit.ly/3czOQhc

استهدفت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان تكثيف حملات التوعية بين الشباب لتعزيز التعايش والتسامح وقبول الآخر ونبذ العنف والكراهية ونشر قيم ومبادئ الأديان السماوية[22].

الممارسات الجيدة لمكافحة خطابات الكراهية

1. وثيقة الأخوة الإنسانية

شرعت بعض الدول منذ وقت قريب ومع تزايد الاعتماد على منصات التواصل الاجتماعي لسن مزيد من القوانين من أجل مجابهة خطابات الكراهية دون أن يتجاوز مواجهة هذه الخطابات حرية الرأي والتعبير. ولعل المساهمة الأبرز في هذا السياق والتي تعبر عن تكاتف دولي وديني لنبذ خطابات الكراهية هي وثيقة "الأخوة الإنسانية" وهي الوثيقة التي صدرت في فبراير 2019 عن مخرجات مؤتمر الأخوة الإنسانية والذي جمع قادة دينين من بينهم شيخ الأزهر أحمد الطيب وقداسة البابا فرانسيس بابا الكنيسة الكاثوليكية واستضافت هذا المؤتمر دولة الإمارات العربية المتحدة وقام بتنظيمه مجلس حكماء المسلمين في أبو ظبي[23].

وقد انبثق عن هذا المؤتمر كما سبق وأشرنا وثيقة الأخوة الإنسانية، والتي أكدت على إن الأديان ليست باعثة لمشاعر الكراهية أو العداء أو العنف أو التعصب وإنما هي نتيجة لانحراف عن التعاليم الدينية الصائبة، وطالبت ديباجة الوثيقة بضرورة وقف استخدام الأديان في تأجيج الكراهية والعنف والتطرف العنيف[24]. وفي 4 فبراير 2021 احتفل باليوم العالمي للأخوة الإنسانية بعد قرار اعتمدته الجمعية العامة الأمم المتحدة في ديسمبر 2020، ضمن مبادرة تقدمت بها كل من مصر، الإمارات العربية المتحدة، السعودية، ودولة البحرين[25].

---

[22] مصدر سبق ذكره، ص 31، على الرابط التالي: https://bit.ly/30Oiz3u

[23] تعزيز الأخوة الإنسانية والسلم العالمي، على الرابط التالي: https://bit.ly/3oMuabA

[24] البيان تنشر النص الكامل لوثيقة "الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك"، البيان، 4 فبراير 2021، على الرابط التالي: https://bit.ly/3oN4llj

[25] قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 2020، اليوم العالمي للأخوة الإنسانية، ص 2، على الرابط التالي: https://undocs.org/ar/A/RES/75/200

2. تونس

ينص الدستور التونسي في الفقرة الثانية من الفصل السادس علي أن " تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وحماية المقدسات ومنع النيل منها، وتلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض علي الكراهية والعنف والتصدي لها[26]، ويُجرم قانون مكافحة الإرهاب التونسي "التكفير" وانطوي علي عقوبة مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمسة سنوات، وتصل هذه العقوبة إلي 20 عامًا أو المؤبد إذا تسبب التكفير في إلحاق اضرار بدنية بالشخص المستهدف أما إذا تسبب في وفاته فإن العقوبة تصل للإعدام، كما يعتبر المُشرع التونسي "الدعوة إلي التباغض بين الأديان والأجناس والمذاهب جريمة إرهابية"[27].

3. الإمارات

أصدرت دولة الإمارات في 15 يوليو 2015 مرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، ويتضمن القانون تجريم الأفعال المرتبطة بالتجديف، وإهانة المقدسات الدينية، ومكافحة أشكال التمييز بشكل عام، وكبح جماح خطاب الكراهية في كافة وسائل الإعلام وعبر منصات التواصل الاجتماعي[28].

الممارسات الجيدة لمنظمات المجتمع المدني

استدع الاستفحال المتزايد في خطابات الكراهية في الآونة الأخيرة لاسيما ضد المسلمين في أوروبا مواجهة حاسمة من جانب منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية للحد من الكراهية والتعصب والتمييز على أساس الدين او المعتقد، وأطلقت الأمم المتحدة في عام 2019 إستراتيجيتها لمكافحة خطابات الكراهية، وأوضحت إن الظاهرة تمثل اعتداء على التسامح وحقوق الإنسان[29].

وفي 12 يونيو 2020 وجهت الشبكة الأوروبية لمكافحة العنصرية بجانب 150 منظمة أخري من منظمات المجتمعات المدني خطاب مفتوح لرئيسة المفوضية الاوروبية بخصوص العنف التي تمارسه الشرطة في دول الاتحاد الأوروبي ضد الملونين والعرب وضد العنصرية المؤسسية في الاتحاد الأوروبي، ويشير الخطاب في طياته إن نسبة الوفيات من السود والأقليات في أماكن الاحتجاز في بريطانيا

---

[26] دستور تونس الصادر عام 2014، الفصل السادس، ص 4، على الرابط التالي:https://bit.ly/3x4xHWc

[27] قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015، ص 3، على الرابط التالي:https://bit.ly/3kUIE7W

[28] مرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015، دائرة النيابة العامة، على الرابط التالي:https://bit.ly/30MHCnd

[29] الأمين العام يطلق استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة خطاب الكراهية، أخبار الأمم المتحدة، 18 يونية 2019، للمزيد على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/2019/06/1035301

نتيجة استخدام القوة من قبل الشرطة، تتضاعف عندما تتعلق المسألة بالأقليات. وتمارس منظمات المجتمع المدني المهتمة بمكافحة خطابات الكراهية، دوراً واضحاً في متابعة إيقاف الأشخاص من الأقليات العرقية، والإساءة والتمييز الموجه ضدهم، ومع ذلك لم تنتهي هذه الظاهرة بسبب عدم اعتراف بعض من دول الاتحاد الأوربي بوجود ممارسات تمييزية تمارسها الشرطة تجاه الأقليات بصفة عامة والعرب على وجه التحديد، ويتطلب ذلك بذل جهود مضاعفة منظمات المجتمع المدني لكبح جماح هذه الظاهرة، وحث دول الاتحاد الأوربي على مواجهة أي أخطاء مؤسسية تحض على الإساءة للأقليات او اتباع معتقد معين [30].

وفي ديسمبر 2019، أطلقت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، منتدى صناع السلام، في الفترة من 21 إلى 25 ديسمبر 2019، والمنتدي يأتي في إطار المشروع الذي تنفذه مؤسسة ماعت حول "تعزيز دور الشباب في السلم والأمن في جنوب البحر المتوسط" ويتمثل أحد أهم محاور المشروع في تعزيز الحوار الثقافي والتعايش السلمي ومكافحة خطابات الكراهية[31].

كما نظمت مؤسسة ماعت فعالية ثقافية في نوفمبر 2020، بعنوان يوم المدن الإفريقية شارك فيها نحو 30 شاب وفتاة من تسع دول أفريقية وذلك لتشجيع التقارب والحوار بين الثقافات. وتحاول مؤسسة ماعت من خلال مثل هذه المنتديات والوقفات الداعية لمكافحة خطابات الكراهية وتعزيز الحوار بين الثقافات إلى بناء نهج تشاركي إقليمي مع غيرها من المنظمات لمكافحة هذه الخطابات التي يساهم الحد منها في تعزيز السلم والأمن في العالم وينزع فتيل التعصب والتمييز القائم على أساس الدين[32].

في سياق مماثل وفي إطار مكافحة انتشار الكراهية على شبكة الأنترنت وخارجها نظمت مبادرة العمل العالمي لمكافحة جرائم الفظائع الجماعية ندوة عبر الإنترنت بعنوان "معالجة خطاب الكراهية في أوروبا" في إطار أسبوع جنيف للسلام 2020. بالتعاون مع دول أوربية ومنظمات مجتمع مدني، وخلُصت الندوة إلى إن الصور النمطية التي تعزز خطابات الكراهية والتي تعزو إلى عدم العلم بكل ما هو غير أوروبي يمكن التغلب عليها بالحوار، والتعليم عن طريق التكريس للسلام والحوار بين الأديان في المناهج الدراسية المدرسية في أوروبا . بجانب وجود التزام طوعي من جانب الدول لنشر الوعي بالتمييز ضد الفئات المهمشة في هياكلها المؤسسية وسن القوانين ومنع التمييز الهيكلي. وهذا يتطلب في المقام الأول رغبة الحكومات في أوروبا في معالجة التمييز وأسبابه الهيكلية[33].

---

[30] Open letter: The European Commission must prioritise addressing police violence and structural racism in the EU, European Network Against Racism, 12 June 2020, Available at the following link: https://www.enar-eu.org/Open-letter-The-European-Commission-must-prioritise-addressing-police-violence

[31] ماعت تواصل جلساتها بتدريب "تعزيز دور الشباب في السلم والأمن في جنوب البحر المتوسط"، دراسات جول حقوق الإنسان، 24 ديسمبر 2019، على الرابط التالي: https://bit.ly/3oQmzZh

[32] «ماعت» تقيم فعالية ثقافية تراثية لـ 9 دول أفريقية، المصري اليوم، 3 نوفمبر 2020، على الرابط التالي: https://bit.ly/3DCOvGk

[33] Available at the following link: https://bit.ly/36U3LzI

التوصيات

- الشروع في إصدار قانون لمكافحة خطابات الكراهية باسم الدين اتساقاً مع المادة 53 من الدستور والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها مصر؛
- ضرورة النظر في إنشاء المفوضية المستقلة لمكافحة التمييز على النحو الذي جاء في الدستور المصري؛
- تعديل قانون العقوبات لينص على عقوبات جنائية رادعة على مرتكبي التمييز ضد مكون ديني من مكونات المجتمع المصري؛
- تكثيف حملات التوعية بين الشباب لتعزيز التعايش والتسامح وقبول الأخر ونبذ العنف والكراهية ونشر قيم ومبادئ الأديان السماوية على النحو الذي جاء في الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان؛
- تنقية المقررات الدراسية من اية موضوعات لا تسهم في تعزيز التسامح في المجتمع وفي نبذ التطرف والكراهية على النحو الذي جاء في الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان؛
- ضمان حرية الدين والمعتقد بما يتسق مع الدستور المصري والمادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.